



الرقم : 1400 / 106 / 2023

التاريخ : 10 / 12 / 2023

الموافق : 26 / جمادى الاولى / 1445

تعيم

رقم (١٣٤)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان المحترمين
تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع سياسة بورصة عمان الرامية إلى الحفاظ على سلامة التعامل بالأوراق المالية وعلى المتعاملين فيها، وفي ضوء سعي البورصة إلى تعزيز التزام الشركات بالأحكام والتشريعات النافذة، وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة البورصة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/30 بخصوص تعديل سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المخالفة.

أرجو إعلامكم بأنه تم تعديل اسم السياسة المذكورة أعلاه ليصبح "سياسة الاجراءات المتخذة بحق الشركات المدرجة المخالفة"، كما تم تخفيض المدة الممنوحة للشركات الموقوفة لمخالفتي عدم تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية وعدم تسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية، قبل نقلها إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة من 21 يوم للمخالفة الأولى/ 30 يوم للمخالفة الثانية إلى 14 يوم لكلتا المخالفتين بهدف عدم إيقاف التداول بأسمهم هذه الشركات لمدة طويلة، كما قامت البورصة بتنظيم آلية التعامل مع المخالفات المبينة أدناه:

- 1- عدم الالتزام بقواعد تقديم تقرير الاستدامة.
- 2- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.
- 3- عدم قيام الشركة بتبيّغ البورصة بقرارات مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى.

- 4- عدم قيام الشركة بتزويد البورصة بمواعيد اجتماعات هيئة الادارة وذلك قبل التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.
- 5- عدم قيام الشركة بتزويد البورصة بتقرير الأسهم الحرة كما هي في نهاية سنتها المالية.

واستناداً إلى ما تقدم، أرفق نسخة من السياسة المعبدلة المشار إليها أعلاه، والتي دخلت حيز التطبيق الفعلى اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة البورصة في 30/11/2023.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

لـ

مازن نجيب الوظائي /
المدير التنفيذي



* نسخة - هيئة الأوراق المالية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.

سياسة الإجراءات المتخذة بحق الشركات المدرجة المخالفة

تتضمن هذه السياسة الإجراءات التي تتخدها البورصة بحق الشركات المخالفة بهدف تعزيز إلتزام الشركات المدرجة بأحكام التشريعات، والصادرة استناداً إلى أحكام تعليمات إدراج الأوراق المالية وقرار مجلس الإدارة المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/11/30.

المخالفة	سلسل الإجراء	اعتباراً من:	ولغاية:
1- عدم تزويد البورصة بالبيانات السنوية المدققة.	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*
2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.	أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*
2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول	أول يوم عمل يلي نهاية المدة المحددة لتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*	تزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.*
3- عدم تسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية.	1- إيقاف أسهم الشركة عن التداول أول يوم عمل في السنة الميلادية الجديدة	- يوم العمل الذي يلي تاريخ تسديد المستحقات المالية المترتبة عليها. - في حال قيام الشركة بتسديد المستحقات المالية قبل بداية جلسة التداول فيتم إعادةها إلى التداول في نفس اليوم.	
	2- نقل التداول إلى سوق الأوراق المالية غير المدرجة	أول يوم عمل يلي اليوم الرابع عشر من تاريخ إيقاف أسهم الشركة عن التداول	مرور 3 شهور على الأقل، ولحين تسديد المستحقات المالية للبورصة.*



المخالفة	سلسل الإجراء	اعتباراً من:	ولغایة:
4- عدم تزويد البورصة بنتائج الاجتماع وعلى النحو التالي: أ- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع قبل بداية جلسة التداول فتعد إلى التداول خلال نفس الجلسة. ب- إذا زودت الشركة بنتائج الاجتماع خلال أو بعد جلسة التداول فتعد إلى التداول في جلسة التداول التالية.	إيقاف الشركة عن التداول	جلسة التداول التي تلي اجتماع الهيئة العامة	تزويد البورصة بنتائج الاجتماع الهيئة العامة.
5- عدم تبليغ البورصة بقرارات مراقب عام الشركات وأي جهة مختصة أخرى فور علمها بها.*	تنبيه للمرة الأولى إنذار للمرة الثانية غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر	-	-
6- عدم تزويد البورصة بمواعيد اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل موعد انعقادها.**	تنبيه للمرة الأولى إنذار للمرة الثانية غرامة مالية 500 دينار أردني للمرة الثالثة فأكثر	-	-
7- عدم تزويد البورصة بتقرير الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كما هي في نهاية السنة المالية.**	تنبيه للمرة الأولى إنذار للمرة الثانية غرامة مالية 250 دينار للمرة الثالثة فأكثر	-	-
8- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة <u>لأول مرة</u> بتزويد البورصة بالتقرير وفقاً لقواعد تقديم تقرير الاستدامة.	تنبيه	-	-



المخالفة	تسلسل الإجراء	اعتباراً من:	ولغاية:
9- عدم قيام الشركة المطلوب منها تقديم تقرير الاستدامة <u>للمرة الثانية</u> فأكثر بتزويذ البورصة بالتقدير وفقاً لقواعد المخالفة المحددة.	1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً لقواعد المخالفة المحددة.	-	-
10- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة <u>لأول مرة</u> .	2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين لتقديم تقرير الاستدامة وفقاً لقواعد المخالفة المحددة.	-	-
11- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة <u>للمرة الثانية فأكثر</u> .	3- غرامة مالية 5000-250 دينار أردني***.	-	-
12- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة <u>للمرة الثالثة فأكثر</u> .	1- تنبيه، وتمنح مهلة شهر للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.	-	-
13- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة <u>للمرة الرابعة فأكثر</u> .	2- إنذار، وتمنح مهلة شهرين للالتزام بقواعد علاقات المستثمرين.	-	-
14- عدم الالتزام بقواعد علاقات المستثمرين الملزمة بها الشركة <u>للمرة الخامسة فأكثر</u> .	3- غرامة مالية 5000-250 دينار أردني***.	-	-

* تعاد الشركة إلى التداول في السوق المدرجة فيه اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تزويد البورصة بالبيانات المالية أو تسديد المستحقات المالية حسب واقع الحال إن أمكن ذلك وبما ينسجم مع متطلبات نظام التداول الإلكتروني.

**

1. إذا التزمت الشركة بالتشريعات الصادرة عن البورصة لمدة سنتين ولم تتخذ البورصة بحقها أي إجراء ، فإنه يعاد تطبيق تسلسل الإجراءات من جديد عند مخالفتها مرة أخرى.
2. يرسل إشعار للشركة بالمخالفة المنسوبة إليها، وطلب سماع أقوالها و/أو تقديم رد خطى بشأن المخالفة المنسوبة إليها خلال المدة المحددة في الإشعار.

*** تحدد قيمة الغرامة المالية بناءً على قواعد الاستدامة/علاقات المستثمرين التي أخلت بها في البندين رقم (9) و (11).

